

المبسوط

بولدها إلى مصر آخر) لما فيه من الأضرار بالزوج بقطع ولده عنه إلا أن يكون بين المصريين قرب بحيث لو خرج الزوج لمطالعة الولد أمكنه الرجوع إلى منزلة قبل الليل فحينئذ هذا بمنزلة محال مختلفة في مصر ولها أن تتحول من محلة إلى محلة .

وإن كان تزوجها في ذلك المصير الذي يريد الرجوع إليه ونقلها إلى هذا المصير فإن كانت من أهل هذا المصير فلها أن تخرج بولدها إليه لأن الإنسان إنما يتزوج المرأة في مصر ليقوم معها فيه وإنما ساعدته على الخروج لأجل النكاح فإذا ارتفع كان لها أن تعود إلى مصرها لأن في المقام في الغربية نوع ذل ولها أن تخرج بولدها لأنها بأصل النكاح استحقت المقام بولدها في ذلك المصير وإنما تستوفي ما استحقت لا أن تقصد الإضرار بالزوج وإن لم تكن من أهل ذلك المصير الذي تزوجها فيه فإن أرادت أن تخرج بولدها إلى مصرها لم يكن لها ذلك لأن أصل العقد ما كان في مصرها واختيارها الغربية لم يكن بسبب النكاح فلا يكون لها أن ترجع بولدها إلى مصرها ولكن يقال لها اتركي الولد واذهبي حيث شئت .

وكذلك إن أرادت الخروج إلى مصر آخر لأنها في ذلك المصير غريبة كما هنا فلا تقصد بالخروج إليه دفع وحشة الغربية إنما تقصد قطع الولد عن أبيه .

وإن أرادت أن تخرج به إلى المصير الذي كان تزوجها فيه فليس لها ذلك أيضا لأنها غريبة في ذلك المصير كما هنا .

وفي الجامع الصغير يقول انظر إلى عقدة النكاح أين وقع .

وهذه إشارة إلى أن لها أن تخرج بالولد إلى موضع العقد كما لو كان تزوجها في مصرها والأصح أنه ليس لها ذلك لأنها تقصد الإضرار بالزوج لا دفع الوحشة عن نفسها بالخروج إلى ذلك الموضع ولأن الزوج ما أخرجها إلى دار الغربية بخلاف ما إذا تزوجها في مصرها وإن كان أصل النكاح في رستاق له قرى متفرقة فأرادت أن تخرج بولدها من قرية إلى قرية فلها ذلك إن كانت القرى قريبة بعضها من بعض على الوجه الذي بينا لأنه ليس فيه قطع الولد عن أبيه وإن كانت بعيدة فليس لها ذلك إلا أن تعود إلى قريتها وقد كان أصل النكاح فيها وكذلك إن أرادت أن تعود من القرية إلى المصير .

وإن أرادت أن تخرج بولدها من مصر جامع إلى قرية قريبة منه فليس لها ذلك إلا أن يكون النكاح وقع في تلك القرية فتخرج إليها لأنها بأصل العقد استحقت المقام في قريتها بولدها وإن لم يكن أصل النكاح فيها فإنها تمنع من الخروج بولدها لأن في أخلاق أهل الرستاق بعض الجفاء قال صلى الله عليه وسلم أهل الكفور من أهل القبور ففي خروجها بولدها إلى القرية

من المصّر إضرار بالولد لأنه يتخلق بأخلاقهم